

فَقِيرُ الْإِسْلَامِ

سَمَاحَةُ الرَّجُلِ الَّذِي آتَى اللَّهَ الْعَطَشَ
السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الصَّبَّارُ
(دام ظله)

الجزء الاول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

٢٠٠٦ م
١٣٨٥

مَنشورات

فَقِيرُ الْإِخْلَاقِ

دار المجنبى

مطبعة : قلم الكمية : ٣٠٠٠

شابك : ٠-٨-٩٩٩٥-٩٦٤

يطلب من : مكتبة رياض الغراوي ، التجف الاشرف - سوق الحويشر / نقاش : ٠٧٨٠١٣١٥٨١

للطباعة والنشر والتوزيع

توزيع

اسواق القدس ، الطبعة الثالثة ، رقم المحل : ٨٢

شارع ارم / قم المقدسة ، ايراز

هاتف : ٧٧٤٨٥٥٥ - ٧٧٣٢٧٣٠

نقال : ٠٠٩٨٩١٢٣٥١٤١٤٨

(٥)

بنى الزهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

وبه نستعين وهو خير ناصر ومعين وصلى الله على رسوله محمد واله الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد، فقد أعطى الاسلام للاخلاق اهمية فائقة ومترلة رفيعة جعلت احدي اهم قواعد التعامل الانساني لضمان مجتمع سليم وخال من الافات والأدران حيث ما مدح الله رسوله الكريم (ص) باعظم من الاخلاق «وانك لعلی خلق عظیم» والنبي (ص) انبأ الأمة بما جاء من اجله حيث قال: «انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق»، وهكذا يرسم لنا الرسول (ص) الاخلاق كدستور وطريق للوصول الى مجتمع راقٍ.

ومن هذا المنطلق فأننا إذ نحمده تعالى ونشكره لتوفيقه أنجاز طباعة هذا الكتاب «فقه الأخلاق» بجزأيه، لسببين: أولهما المؤلف وموضوع الكتاب، وثانيهما: المؤلف سيد الفقهاء العلامة المعظم السيد محمد الصدر حفظه المولى.

ونسأله تعالى أن ينفعنا به «يوم لا ينفع مال ولا بنون» فإنه من الجهود المبذولة في سبيل الدين والعلم والثقافة.

وعليه نتوكل وإليه ننيب

جعفر هادي الدجيلي

غرة جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ
أيلول ١٩٩٨ م

تمهيد

هل بين الفقه والأخلاق أية علاقة؟ أم أنهما كعلمين أو حقلين من حقول الحياة الاجتماعية غير مرتبطين ولا علاقة لأحدهما بالآخر؟ .

قد يأتي الجواب عن هذا السؤال بالنفي تارة وبالإيجاب أخرى طبقاً لوجهة النظر التي نعتمدها .

أما الجواب بالنفي ، فيكون بالتأكيد على أن هذين الحقلين منفصلان تماماً نظرياً وعملياً ، فكيف يمكن تصور العلاقة بينهما؟

أما كونهما منفصلين نظرياً ، فلأجل اختلاف موضوعاتهما وسياقاتهما . فعلم الفقه هو علم التشريع ، سواء قصدنا من التشريع السماوي أو الإسلامي ، أو قصدنا منه ما يشمل القانون الدنيوي بأي صيغة من صيغته ، فإن كل هذا مما يسمى بالفقه عادة وإن كنا الآن بصفتنا مسلمين ، مهتمين بالفقه الإسلامي خاصة وهو الذي نقارن هنا بينه وبين الأخلاق .

أما علم الأخلاق ، فهو علم السلوك ، لتشخيص الصالح منه عن الشائن .

ولكلّ من العلمين طريقته في البحث وفي البرهنة وفي الاستنتاج ، وغير ذلك ، كما هو غير خفي لمن اطلع عليهما .

إذن ، فهما متغايران نظرياً .

وأما عملياً ، فإننا نجد عدة ظواهر تطبيقية ينفصل بها أحد العلمين عن الآخر ، منها : إن الاختصاصي بأحد العلمين يقل اهتمامه بالعلم الآخر

وتطبيقه له وحياته ، ومن الواضح حياتياً أنَّ الفقهاء غير اختصاصيين بالأخلاق كما أن الأخلاقيين ليسوا بفقهاء ، ولا يوجد من يجمع بين الحقلين إلَّا الأندر من الشمع الأحمر .

ومن ذلك أن غير الاختصاصيين على هذا الفرار أيضاً ، فنجدهم سالكين لأحد الطريقتين ومعرضين عن الطريق الآخر تقريباً .

بل الأمر قد يتجاوز ذلك خطوة أخرى ، وذلك : أن الاهتمام لدى التشريعة إنما هو بالفقه من حيث إن مآله إلى الثواب والعقاب الآخرين . وليس في الأخلاق وجهة من هذا القبيل ، فهو لا يستحق مثل هذا الاهتمام .

بل قد نجد أن الأئمة المعصومين سلام الله عليهم ، قد نحووا هذا النحو ، بحيث نجد أن هذا الاهتمام التشريعي إنما هو ناجم من تربيتهم وتركيزهم . وذلك أنهم ركزوا على جانب الطاعة والمعصية ، والثواب والعقاب ، وهي الجوانب المرتبطة بالفقه ، أكثر من الجوانب المرتبطة بالأخلاق .

فهذا أقصى ما قد يقال في ملاحظات الانفصال بين علمي الفقه والأخلاق . غير أن الصحيح ليس هو ذلك . بل الأقرب هو الجواب عن السؤال المذكور في أول هذا التمهيد بالإيجاب وأن هناك علاقة وثيقة وجميمة بين علمي الفقه والأخلاق ، حتى كاد أن يكون أحدهما عين الآخر كما سرى ، وإن لم يكونا كذلك في كل التفاصيل .

وينبغي لنا أن نتكلم عن ذلك على مستويين ، أحدهما يشمل الجواب على الدليل الذي عرضناه عن الانفصال . والمستوى الآخر ، يتكفل بيان الدليل على الاتصال .

المستوى الأول : إننا ذكرنا انفصال علمي الفقه والأخلاق نظرياً وعملياً .

أما الانفصال النظري ، فغاية ما أوصلنا إليه الدليل هو كونهما علمين بذاتهما مستقلين . وهذا هو سرُّ اختلافهما موضوعاً وأسلوباً . وهذا مما لا ينبغي إنكاره .

وإنما الذي نحاول إثباته الآن هو أنّ هذين العلمين ، يلتقيان في كثير من مسائلهما ، بل في أكثرها بل في كلها .

فإن كثيراً من العلوم ، كما بيّنا في مقدمة كتابنا (ما وراء الفقه) تلتقي فيما بينها في موضوعات مشتركة ، فهناك الفيزياء الفلكية ، وهناك علم النفس الاجتماعي ، وهناك الاقتصاد السياسي ، وهناك التقاء الكيمياء بالفيزياء والتفسير بالفقه والنحو بالصرف . إلى غير ذلك كثير .

فهنا ، أيضاً علاقة والتقاء أو تداخل بين علم الفقه والأخلاق ، كما سنرى في المستوى الثاني الآتي ، إلى حد يكون من الصعب عزل أحدهما عن الآخر نظرياً وعملياً .

وما ذكرناه أولاً في جواب النفي ، أفادنا البرهان على انفصالهما كعلمين مستقلين . ولم يفدنا انفصالهما وفي العلاقة بينهما على الإطلاق فهذا من الجانب النظري .

وأما الجانب العملي ، فبالنسبة إلى الاختصاصيين بالفقه والأخلاق وبالنسبة إلى العاملين بهما ، حيث قلنا إن الاهتمام يكثر بأحدهما ويقل بالآخر . فهذا يمكنك أن تجد في جوابه أحد وجهتي نظر .

الوجهة الأولى : إن الحق هو أن يكون الفرد والمجتمع عارفاً للفقه والأخلاق معاً مطبقاً لهما معاً . فلو كان قاصراً أو مقصراً من أحد الجانبين كان ناقصاً لا محالة ، سواء كان اختصاصياً بأحد الحقلين أو لم يكن .

الوجهة الثانية : إن الاختصاص والتعمق الكامل بكلا هذين الحقلين متعذر تماماً ، وفوق الطاقة البشرية . ومن هنا كان اللازم لكل اختصاصي أن يلمّ بحقله المعين ، ويدع من الحقل الآخر ما هو خارج عن أحكامه ، وإنما يلمّ به إلماماً .

وهناك وجهة ثالثة يمكن أن يقال في هذا الطريق . قد تكون ناشئة من (النفس الأمارة بالسوء) وهو عدم تبادل حسن الظن بين الفريقين : الفقهاء والأخلاقيين . لأن الفقهاء غالباً جداً يبنون علمهم على الظاهر ، أعني ظاهر

الشرعية . والأخلاقيون ينون علمهم غالباً على الباطن . ومن المؤسف أن يكون أهل الظاهر غير معتقدين بالباطن وأهل الباطن غير معتقدين بالظاهر . وأحدهما يخطئ الآخر في السير في طريقه .

وأما الحديث الذي أشرنا إليه من أن المشرعة أخذوا الفقه وركزوا عليه دون الأخلاق ، فهذا على الأغلب صحيح . فإن قصدنا من الأخلاق حسن معاملة الآخرين ، فمن المعلوم أن من لم يأخذ بها كان ظالماً ومقصراً . وأما قصدنا منها السلوك الأخلاقي العرفاني فهو ما لا يتحملة العامة وأغلب الناس ، وإنما جاءت الشريعة الظاهرية لحفظ النظام بين هؤلاء العامة . فكان من واجبهم الالتزام بها ، وأن يدعوا ما لا يستطيعون وما لا يطيقون .

وهذا لا ينافي وجود بعض اللمعات الأخلاقية الجيدة ، عند الكثيرين من المهتمين بالفقه أو الفقهاء ، ممن يتصف بنفس قوية وقلب طاهر .

وأما الحديث عن أن أئمتنا افتصروا في بياناتهم على الشريعة أو الفقه ، ولم يبينوا عن الأخلاق إلّا القليل . فهذا على إطلاقه غير صحيح .

أولاً : لأنهم سلام الله عليهم بينوا كلا الحقلين ، كلاّ منهما لمن يستحقه ويتحملة ، لا محالة . ولم يقتصروا على أحدهما بأيّ حال من الأحوال .

ثانياً : إنه من المسلّم أن عدد المستحقين لبيان الظاهر ، والقاصرين عن بلوغ العمق الأخلاقي ، أكثر بكثير في المجتمع ممن هو قادر على بلوغ ذلك العمق . بل إن المجتمع ككل يمثل هذا الاتجاه .

ومن هنا كانت المصلحة الضرورية تقتضي ظهور المعصومين سلام الله عليهم أمام الناس بمظهر الظاهر وغضّ النظر عن (الباطن) أو مستوى الأخلاق المعمق . سواء ذلك في سلوكهم الشخصي أو في أفعالهم أو أقوالهم أو تعاليمهم ، وهذا ما يفسر أن ما وردنا عنهم عليهم السلام من أحاديث الفقه أكثر مما وردنا من أحاديث الأخلاق .

غير أننا إذا أخذنا من الأخلاق جانبها الظاهري ، وهو حسن معاملة الآخرين . فسوف يمكن إنكار هذه النتيجة الأخيرة والتأكيد على أن ما

وصلنا من الأحاديث الأخلاقية بهذا المعنى لا يقلُّ عن الأحاديث الفقهية بل يفوقها عدداً بقليل أو كثير، وهذا ما سوف يزداد إيضاحاً في مستقبل هذا البحث .

فقد عرفنا إلى هنا، أن الجواب بالنفي على مدى ارتباط الفقه بالأخلاق، أمر غير صحيح .

وأما الجواب بالإيجاب فهو الأقرب للصحة، على عدة مستويات، كلها يمكن صحتها سوية :

المستوى الأول : إن الفقه يمثل الشريعة، والشريعة تمثل العدل الإلهي، إذن، فالفقه يمثل العدل الإلهي .

وبتعبير آخر : إن التعاليم الفقهية إنما شرّعت لأجل إيجاد النظام العادل على الفرد والمجتمع . لا طبقاً لشهوة أحد، وإنما طبقاً للعدل الإلهي، الذي اقتضى الأمر ببعض الأمور والنهي عن البعض الآخر، فكان أن وجد الفقه بمظهره المعروف .

ومن الواضح عند أهل الفن : أن (العدل) جزء من (الأخلاق) لأن القضية الرئيسية والكبرى في هذا العلم هو إدراك حسن العدل وقبح الظلم .

ومعه، فسيكون الفقه كله ناشئاً من منشأ أخلاقي، وهو العدل . مضافاً إلى انطباق هذا المفهوم على كل مسألة من مسائله وكل تطبيق من تطبيقاته . بحيث يكون كل حكم فيه هو عادل، بالعدالة الإلهية التي اقتضته .

وهذا أحد الأساليب لفهم ما قلناه من أن الأخلاق تستدعي كل مسائل الفقه وليس بعضها .

المستوى الثاني : إننا إن فهمنا من الأخلاق التربية العليا والسلوك الأمثل، في مقابل ما للعامة من تكاليف أمكننا القول : بأن التكاليف العامة في

الفقه هي الواجبات والمحرمات ، والتكاليف المعمقة هي المستحبات والمكروهات . وهي التي تربّي الفرد في خطوة أعلى من مجرد الالتزام بما هو إلزامي في الشريعة . فتكون المستحبات والمكروهات الفقهية ، هي أحكام أخلاقية بطبيعتها .

ومن المعلوم أن هذا الجانب أعني المستحبات والمكروهات ، تستوعب أغلب الفقه من الناحية العملية . سواء بالنسبة إلى الأخبار الواردة فيها أو الكتب المؤلفة أو السلوك الذي تقتضيه .

وهذا المستوى يبرهن على أن أكثر أحكام الفقه هي أحكام أخلاقية .

المستوى الثالث : إن المستوى الأخلاقي المعمق يبدأ من الصفر ، أو المستوى الضحل للفرد ، ثم يصعد به تدريجاً إلى الكمال ، فماذا سوف يكون المطلوب من الفرد الاعتيادي إذا أراد أن يسير في هذا الطريق لأول مرة؟

هناك ، عدة أجوبة على ذلك ، إلّا أن أصحها حقيقة وأقربها إلى الفهم العام للكتاب والسنة هو أن الخطوة الرئيسية والأهم في هذا الصدد ، هو الالتزام بالشريعة الظاهرية أو التعاليم الفقهية ، حتى ما إذا حصل ذلك بإخلاص ، كان الفرد مستحقاً للخطوة الثانية في طريق الكمال .

إذن فالفقه مقدمة للمستوى الأخلاقي المتكامل . ومقدمة الشيء ليست غريبة عنه ، بل هي منه بالحقيقة . إذ مع تغاير الجانبين وتباينهما ، يتعذر أو يستحيل حصول مثل هذه المقدمة .

المستوى الرابع : إننا في أول هذا البحث عرّفنا الفقه بأنه علم التشريع وعرّفنا الأخلاق بأنها علم السلوك . فهل يمكن أن يكون بين التشريع والسلوك تباين وتغاير؟ . طبعاً لا ، فإن التشريع إنما وجد لأجل السلوك على طبقه . أو أقل : إن التشريع العادل أوجد لأجل إيجاد السلوك الصالح . كما أن السلوك إنما ينشأ طبقاً لتشريعات مسبقة يدرکها السالك .

إذن ، فلو قصدنا من السلوك : السلوك الأخلاقي الظاهري أو العام ،

وهو حسن معاملة الآخرين ونحوها . فهو من صميم الفقه ، ولا يحتاج الجزم بذلك إلا إلى إلقاء نظرة على التعاليم الفقهية .

وإن قصدنا من السلوك : السلوك الأخلاقي المعمم ، فهو أيضاً ناشئ طبعاً عن تعاليم ، باعتبار أن من الأفضل اتخاذ هذا السلوك دون ذلك ، على اختلاف حاجات السالك وحالاته وأهدافه . وهذه التعاليم أيضاً من نوع التشريع أو الفقه . إلا أنها ليست فقهاً عاماً ، لأنها عما لا يتحملة العامة بل يخص البعض دون البعض لا محالة .

وهذا معناه أن الفقه ، ليس فقط مقدمة للأخلاق العليا ، كما قلنا في بعض المستويات السابقة ، بل هو يبقى مرافقاً للفرد السالك في مدارج الكمال ، مهما كان مرتفعاً .

وبهذه المستويات الأربعة ، أمكننا البرهنة على التلاقي والتلاقح الكامل بين الفقه والأخلاق ، حتى يمكن أن يقال إن أحدهما عين الآخر . وإنما تنشأ المغايرة الظاهرية أو المعروفة بينهما ، من القصور أو التقصير ، أو من بعض اختلافات الاتجاه الذي عرفنا مبرراته في المستويات السابقة نفسها ، كما لو قلنا إن البحث عن الواجبات والمحرمات في الشريعة هي الفقه ، والبحث عن المستحبات والمكروهات هي الأخلاق . أو نحو ذلك .

وبهذا كله ، نعرف أننا قد نحسن صنفاً ، إن تحدثنا في هذا الكتاب عن (فقه الأخلاق) أو الفقه الأخلاقي أو الأخلاق الفقهية ، ما شئت فعبّر . فإنها جميعاً بحسب النتيجة تعود إلى معنى واحد مشترك .

وكان يمكننا الحديث تحت هذا العنوان عن كل الفقه وعن كل الأخلاق ، بعدما عرفنا الرابطة الوثيقة ما بينهما . حتى أنه يكاد أن يكون أحدهما عين الآخر .

غير أننا ينبغي أن نلاحظ : أن المستويات التي يمكن الحديث فيها أو عنها ، ثلاثة ، ونحن سنقتصر في هذا الكتاب على واحد منها ونترك اثنين .

المستوى الأول : المستوى الإلزامي في الشريعة ، أعني الواجبات والمحرمات .

المستوى الثاني : المستوى غير الإلزامي من الشريعة أعني المستحبات والمكروهات ، وهي التي تعتبر عادة أول الخطوات نحو الكمال الأخلاقي اللائق أو العالي .

المستوى الثالث : التعاليم المعمقة للسلوك الأخلاقي العالي الذي يختص بالقلة من الأفراد ، ممن يتحملونه .

ونحن في هذا الكتاب سنتحدث عن المستوى الثاني فقط ، دون المستويين الأول والثالث .

أما حذف المستوى الأول ، فباعتبار كونه موكولاً إلى المؤلفات والمصادر الفقهية الاعتيادية ، وأما حذف المستوى الثالث فباعتبار عدم إمكان إعلانه في كتاب عام يوزع على مستوى شامل . وإنما ينبغي أن تكون تلك التعاليم خاصة بأهلها وغير شاملة للآخرين ممن لا يعرفها أو لا يطبق تطبيقها .

والمستوى الثاني هو الحقل الأوضح والأوسع من الترابط بين الفقه والأخلاق . وهو الذي نتحدث عنه في هذا الكتاب .

وعنوانه وإن كان هو المستحبات والمكروهات . وهو بالفعل ليس أوسع من ذلك . إلا أن مفهوم المستحبات والمكروهات ، غير خاص بما هو معروف فقهياً . كالدعاء عند رؤية الهلال أو تقديم الرجل اليمنى لدى الدخول إلى المساجد ، بل يمكن فهمها على عدة مستويات .

المستوى الأول : المستوى الفردي الظاهري كاستحباب النوافل والأدعية ونحوها .

المستوى الثاني : المستوى الفردي الاجتماعي ، كاستحباب قضاء حاجة الآخرين والسعي في الصلح بين المتخاصمين .

المستوى الثالث : المستوى الفردي النفسي ، كالتقليل من حب الدنيا

والالتفات إلى الرغبة في الآخرة .

المستوى الرابع : المستوى الفردي العقلي ، كحسن الفهم للأمور الدينية والأخلاقية ، واختيار الصالح من الحقائق وطرح الأمور الباطلة والردية .

المستوى الخامس : المستوى الروحي ، كالصبر على الشدائد والتسليم لأمر الله سبحانه والخشوع في العبادات والإخلاص فيها .

المستوى السادس : المستوى الاجتماعي العقلي والروحي معاً وهو محاولة إيصال النتائج الفردية المشار إليها إلى الآخرين ، بتعليمهم وتربيتهم على ذلك . إلى غير ذلك من المستويات .

بقي الإلماع إلى أمرين :

الأمر الأول : إنه يندرج في هذا الصدد ، على سعته كل الأدعية الواردة والزيارات المنقولة ، والنوافل في الصلوات والصيام والحج وغير ذلك كثير .
إلا أن مثل هذا المستوى ينبغي أن نختصر فيه الكلام في كتابنا هذا ، وإيكال التوسع فيه إلى المصادر الخاصة به .

الأمر الثاني : إن بعض تلك المستويات الستة من المستحبات التي عدّناها قبل قليل ، قد يشعر البعض بأن بعضها من الواجبات وليست من المستحبات . أقول : وهذا لا يعني حذفها عن حديثنا هنا ، باعتبار أننا ذكرنا عنوان المستحبات وهي ليست منها . فإن هذا يمكن دفعه بأحد أسلوبين :

الأسلوب الأول : إن هذه الأمور مما يكون أحياناً واجباً وأحياناً مستحباً ، باختلاف مستوياتها واختلاف الأفراد المخاطبين أو المأمورين بها . فمن هنا ناسب ذكرها في هذا الكتاب .

الأسلوب الثاني : إننا قصدنا من المستحبات ما كان غير داخل في الواجبات والمحرمات العامة الفقهية ، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة السرقة والزنى ، فإن كان الصبر واجباً أحياناً ، فهذا لا يعني اندراجه في الواجبات العامة بذلك المعنى ، فيكون من المناسب ذكره في هذا الكتاب أيضاً .

ويبدو أننا أيضاً سوف نختصر الكلام هنا عن أدلة المستحبات والمكروهات في الكتاب والسنة والإجماع والعقل . بل نشير إليها أو إلى الأهم منها أحياناً . وإنما علينا الآن بالتأنيج التي يتمخض عنها ذلك البحث . وهي التي سنذكرها مفصلاً في هذا الكتاب .

وحيث إن المستحبات أو السلوك الأفضل شامل لكل مرافق الحياة وحقوقها ، إذن ، فالأفضل لعناوين هذا الكتاب هو عناوين الفقه نفسه مثل : كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب التجارة وغير ذلك . لأننا بذلك نكون قد استوعبنا الفقه كله من ناحية ، واستوعبنا النشاط الفردي والاجتماعي كله من ناحية أخرى .

الفهرس

٥٥	كتاب الخمس	٥	كتاب الزكاة
٥٧	الفقرة (١) في المناقشة حول آية الخمس	٧	الفقرة (١) في معنى الزكاة
٦٠	الفقرة (٢) الحديث عن الصنف الثاني في آية الخمس	٨	الفقرة (٢) في أن تفاصيل الشريعة هي زكاة للنفس وتكامل
٦١	الفقرة (٣) في انتساب العطاء إلى الله سبحانه	٩	الفقرة (٣) الحديث عن الصدقة
٦٣	الفقرة (٤) في اشتراط أن يكون الصنف الثاني هاشمياً	١٠	الفقرة (٤) خصائص الصدقة في القرآن الكريم
٦٥	الفقرة (٥) في دفع إشكال على اشتراط الهاشمية	١٢	الفقرة (٥) في شمول معنى الصدقة للمجانبي المعنوي
٦٧	الفقرة (٦) في موارد وجوب الخمس من الناحية الأخلاقية	١٣	الفقرة (٦) في الحكمة المتصورة لوجوب الزكاة
٧١	الفقرة (٧) في أن الخمس منوط بإذن الإمام عليه السلام	١٤	الفقرة (٧) في الحكمة من كون نسبة الزكاة قليلة
٧١	الفقرة (٨) في الرجوع إلى نائب الإمام	١٦	الفقرة (٨) في إمكان تلافي تلك القلة في سعة موارد الزكاة
٧٢	الفقرة (٩) الفرق بين الزكاة والخمس من الناحية المعنوية	١٧	الفقرة (٩) في أن الزكاة غير مجحفة بالمالك وتطبيق ذلك على النصب الزكوي
٧٥	كتاب الاعتكاف	١٩	الفقرة (١٠) الفرق بين الفقير والمسكين
٧٧	الفقرة (١) أهم أحكام الاعتكاف	٢٠	الفقرة (١١) الفرق بين الفقير والمسكين معنوياً
٧٧	الفقرة (٢) في معنى المسجد	٢٢	الفقرة (١٢) تقسيم الفقر والمسكنة
٧٨	الفقرة (٣) في معنى الصوم	٢٤	الفقرة (١٣) في العاملين عليها
٨١	الفقرة (٤) في الليث المتناول في المسجد	٢٦	الفقرة (١٤) في المؤلفة قلوبهم
٨٢	الفقرة (٥) في الثلاثة أيام	٢٩	الفقرة (١٥) في الرقاب
٨٢	الفقرة (٦) عن مستحبات الاعتكاف	٣١	الفقرة (١٦) الفارمون
٨٥	كتاب الحج	٣٤	الفقرة (١٧) في دفع الزكاة للفرامين أخلاقياً
٨٧	الفقرة (١) في معنى القصد في الحج	٣٥	الفقرة (١٨) ابن السبيل
٨٨	الفقرة (٢) التنية	٣٧	الفقرة (١٩) في سبيل الله تعالى
٨٩	الفقرة (٣) الاستطاعة	٣٩	الفقرة (٢٠) في توزيع الزكاة من قبل المالك إلا إذا طلبها الحاكم الشرعي
٩٠	الفقرة (٤) في معنى الحج المعنوي	٤٠	الفقرة (٢١) في عمل العاملين عليها
٩٣	الفقرة (٥) الإحرام اجتماعياً	٤٢	الفقرة (٢٢) في معنى النصاب
٩٤	الفقرة (٦) الإحرام معنوياً	٤٣	الفقرة (٢٣) في استثناء حصه السلطان
٩٥	الفقرة (٧) الحديث عن المواقيت	٤٤	الفقرة (٢٤) في أن المدفوع من الزكاة العشر
٩٧	الفقرة (٨) الطواف	٤٥	الفقرة (٢٥) في اشتراط السوم
٩٨	الفقرة (٩) السعي	٤٥	الفقرة (٢٦) في أن لا يكون المستحق من أهل المعاصي
١٠٠	الفقرة (١٠) في إحرام العمرة والإحرام الحج	٤٦	الفقرة (٢٧) أن لا يكون المستحق واجب التقية
١٠١	الفقرة (١١) في المواقيت الثلاثة	٤٨	الفقرة (٢٨) في أنه يحرم دفع زكاة غير الهاشمية إلى الهاشمية
١٠٤	الفقرة (١٢) الهدى في منى	٤٩	الفقرة (٢٩) في مستحبات الزكاة
١٠٥	الفقرة (١٣) الحلل والتقصير	٥٠	الفقرة (٣٠) في زكاة الفطرة
١٠٦	الفقرة (١٤) رمي الحجرات	٥١	الفقرة (٣١) من المستويات المعنوية لزكاة الفطرة
١٠٩	الفقرة (١٥) طواف النساء		
١١٠	الفقرة (١٦) مستحبات الإحرام		

١٧٣	كتاب الجهاد	١١٣	الفقرة (١٧) مكروهات الإحرام
١٧٥	الفقرة (١) معنى الجهاد	١١٣	الفقرة (١٨) مستحبات دخول الحرم المكي
١٧٦	الفقرة (٢) في ورود الجهاد في القرآن الكريم	١١٤	الفقرة (١٩) مستحبات وآداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام
١٧٨	الفقرة (٣) جهاد النفس	١١٧	الفقرة (٢٠) في آداب الطواف
١٨١	الفقرة (٤) في تحكيم العقل في النفس	١١٩	الفقرة (٢١) في آداب صلاة الطواف
١٨٢	الفقرة (٥) في أن الجهاد الأصغر مهم باعتباره تطبيقاً للجهاد الأكبر	١١٩	الفقرة (٢٢) في آداب السعي
١٨٣	الفقرة (٦) في تحمل البلاء	١٢١	الفقرة (٢٣) في مستحبات وآداب إحرام الحج
١٨٤	الفقرة (٧) في تحمل البلاء الاختياري	١٢٢	الفقرة (٢٤) في مستحبات وآداب الوقوف بعرفات
١٨٥	الفقرة (٨) في الجهاد الفردي والجهاد الاجتماعي	١٢٧	الفقرة (٢٥) في آداب ومستحبات الوقوف بالمشعر الحرام
١٨٧	الفقرة (٩) في عموم السلوك المعنوي لسان الأديان وجوابه	١٢٨	الفقرة (٢٦) في آداب ومستحبات رمي الجمرات
١٨٩	الفقرة (١٠) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام	١٢٩	الفقرة (٢٧) في مستحبات الهدي
١٩٢	الفقرة (١١) في خطبته في وصف المؤمنين	١٣٠	الفقرة (٢٨) في مستحبات الحلق
١٩٥	الفقرة (١٢) في مناقشة بعض الإشكالات عن الزهد	١٣٠	الفقرة (٢٩) في آداب ومستحبات البقاء في مكة المكرمة
١٩٦	الفقرة (١٣) الإشكال الثاني والإشكال الثالث	١٣٢	الفقرة (٣٠) في آداب الخروج من مكة المكرمة
٢٠٠	الفقرة (١٤) الإشكال الرابع والإشكال الخامس	١٣٣	الفقرة (٣١) في آداب المدينة المنورة
٢٠٣	الفقرة (١٥) في الاعتماد على النفس	١٣٥	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠٦	الفقرة (١٦) في إجمال الهدف المعنوي وجوابه	١٣٧	الفقرة (١) في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢١٠	الفقرة (١٧) في أن حب التكامل من حب الذات وجوابه	١٣٩	الفقرة (٢) في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف
٢١١	الفقرة (١٨) في النسبة بين التربية التكوينية والتربية المتعمدة	١٤٠	الفقرة (٣) في مستويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢١٣	الفقرة (١٩) في أن الجهاد باب فتحه الله لأولياته	١٤٣	الفقرة (٤) الأقسام المعنوية للأمر بالمعروف
٢١٦	الفقرة (٢٠) في الدوافع الملهمة للجهاد	١٤٥	الفقرة (٥) التطبيقات الأخلاقية لشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢١٨	الفقرة (٢١) في مناقشة من يقول : الدين أقيوم الشعوب	١٤٧	الفقرة (٦) من الشرائط : احتمال امتثال الأمر
٢٢١	الفقرة (٢٢) في تشريع قتل ملايين البشر من المشركين	١٤٨	الفقرة (٧) مراتب شرط احتمال الامتثال
٢٢٣	الفقرة (٢٣) في مناقشة أن الجهاد يقتضي الإكراه في الدخول في الإسلام	١٥٠	الفقرة (٨) من شرائطه : أن يكون الفاعل مصرافاً على المصيان
٢٢٥	الفقرة (٢٤) في مناقشة جواز قتل الأسير	١٥١	الفقرة (٩) من شرائطه : أن يكون الأمر بالمعروف منجزاً على الفاعل
٢٢٨	الفقرة (٢٥) الأسير في جواز إفادته والاستفادة منه	١٥٢	الفقرة (١٠) من شرائطه : أن لا يلزم منه ضرر
٢٢٩	الفقرة (٢٦) لماذا يأخذ الجيش المحارب أموال المشركين	١٥٤	الفقرة (١١) في الأمر بالمعروف للآسرة
٢٣٠	الفقرة (٢٧) لماذا تقسم الغنائم بين المحاربين وأنفسهم لا في المجتمع ككل	١٥٦	الفقرة (١٢) في فائدة القتل في طريق الأمر بالمعروف
٢٣١	الفقرة (٢٨) لماذا يرجع الشرك إلى مات	١٥٧	الفقرة (١٣) في أن الأمر بالمعروف قد يؤدي إلى الإكراه واضرابه
٢٣٣	الفقرة (٢٩) لماذا لا يجب تفصيل الشهيد ونكفته	١٥٩	الفقرة (١٤) في صفات هي كمال للإنسان
٢٣٤	الفقرة (٣٠) لماذا يعتبر الجيش المسلم متصرف دائماً	١٦٥	الفقرة (١٥) خطبة في الزهد لأمير المؤمنين (ع)
٢٣٩	الفهرس		في نهج البلاغة
		١٦٧	الفقرة (١٦) في ذكر أمور هي من المنكر